

76-4 / ماحكم من حلف على زوجته يمين الطلاق ؟ || الشيخ عبد

المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

اخونا محمد من الاردن يقول اه حدث بينه وبين زوجته مشكلة فقالها علي على اليمين او كذا اه انت طالق. هم اه نعم على الطلاق بثلاث ما ما ابغاك ثم قال انت طالق. اه هذه هي تقع خاصة انه يذكر انه كان يعني معصب وزعلان - 00:00:00
هذه المسألة ما يعني انا اقول مسائل خاصة الطلاق ومشاكل الطلاق التي تحصل بين الزوجين وربما ايضا يكون فيه شيء اخر يحتاج تسأل عنه المرأة قد نسيه هو مثلا هو سبب المشكلة ما دام انه عصب - 00:00:22
الاحسأء في مثل هذا انهم يقصدون رجل من اهل العلم يسألهم جميعا ويعرف الحال تماما يحضرون عندها ويكتبون واقع هذا هو لكن من حيث الجملة المسألة هذى ليس مثلا لحال اخينا لكن من حيث الجملة اها هذه لها احوال - 00:00:39
تارة يكونوا طلاقا مرسلا هكذا بلا طلاقا مرسلا غير معلق على شيء. لا على فعل شيء ولا ترك شيء هذا ان وقع منه في حال غضب شديد لا يملك نفسه - 00:00:59

وصار كالمحجون الذي الجأ الطلاق الى هذه الحالة فهذا لا يقع فان كان كالمفمي عليه عند الجميع وحکى الاجماع على هذا ابن القيم وجمعيه وان لم يصل الى حد الاغماء انما اشتد غضبه - 00:01:15
جدا سد غضبه جدا والجأ وصار يعني يشبه الانسان الذي لا يملك نفسه. هم. فاختار ابن القيم وشيخ الاسلام انه لا يقع لقوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق في اغلاق وهو طريق وقوله سبحانه ولكن يؤاخذك - 00:01:32
بما كسبت قلوبكم ومثل هذا يشبه فعله فعله من لم يكن كسبه ولا فعله هذا اذا كان الحال على هذا الوصف. الحالة الثانية ان يكون غضبا معتادا او غضبا شديدا لكن هي سيملاك نفسه. هم. فهو اسرع فهذا يقع - 00:01:47
ويظهر ان ما في خلاف في هذا المسألة الثانية ان يكون هذا الطلاق معلقا مثل ان يريد منها ان تفعل شيئا او ان ترك شيء اوقع الطلاق لاجل ان بهذه الشيء او ان ينهى عن هذا الشيء فهذا حكم حكم اليمين وفي كفارة يمين. اما ما يتعلق - 00:02:07
الثلاث فان كان قالها بكلمة واحدة طارق ثلاثة او طلقت ثلاثة او ما اشبه ذلك وصار الطلاق واقعا. الجمهور علما على انه يقع ثلاثة والقول المختار في هذه المسألة ظاهر حديث ابن عباس وهو اختيار جمع من - 00:02:29
للعلم وانه طلاقة واحدة طلاقة واحدة هذا فيما يتعلق اما اذا كان كرره ثلاثة ولو في مجلس واحد فهذا جمهور العلماء انه لا فرق بين جمعه وبين تفريقه وذهب تقي الدين رحمه الله وقالوا وهو قول كل من يقول انطلاق الثلاثة - 00:02:46
يقول انه لا يقع حتى يكون بعد رجعة آآ يعني حتى يكون الطلاق هذا بعد نكاح او رجعة يعني لا يتكرر اذا اخي محمد لابد ان تراجع المحكمة عندكم حتى - 00:03:09
يعني اه تعرظ اه واقعة الطلاق يسمعون منك ويسمعون من زوجتك ثم بعد ذلك ابتلك فيها افضل من اهل العلم او رجل من اهل العلم امام المسجد او وغيره ممكنا تعرظ عليه هذه المسألة - 00:03:29